

(قرار رقم (٨) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

يرقم (٣٦ / ٤)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٣/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة / (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٥٥١ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٢/١٧هـ كل من و.....، و..... كما مثل المكلف/..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٧٣٥٤ بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٦هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/١٧٢٥ بتاريخ ١٤٣٦/١/١٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة برفع نسبة الربح التقديري من (٢٠%) إلى نسبة (٨٠%)، بعد تقديمه لصورة العقد المبرم بين الشركة (أ) وشركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢م. ويطلب بإعادة الربط الضريبي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م على أساس نسبة ربح تقديرية ٢٠%.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة بعد الاطلاع والدراسة أن هذا العقد هو عقد إدارة، وبالتالي تكون نسبة الأرباح التقديرية الواجب تطبيقها هي (٨٠%)، طبقاً للفقرة (٤) فئة (٢) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وحيث طلبت اللجنة من المكلف نسخة العقد باللغة الإنجليزية كونها هي النسخة المعتمدة، وانتهت المهلة دون تقديم المطلوب، وعليه اعتمدت اللجنة النسخة العربية المقدمة والتي يتضح من مادة التمهيد تحديداً ما نصه: "أن الغرض من العقد هو إدارة توريد المياه وخدمات تجميع مياه الصرف الصحي في....."، ولعدم شمول العقد لأي نص يعني ذلك، فإن اللجنة ترى أن العقد عقد إدارة يخضع للضريبة بنسبة ربح تقديري ٨٠%، وتأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

- تأييد وجهة نظر المصلحة في خضوع المكلف للضريبة، بحكم أن العقد عقد إدارة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق